

1- شرح كتاب بلوغ المرام /كتاب النكاح / باب النكاح 1 /بن باز

عبدالعزيز بن باز

اللهم صلي على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد فهذه الاحاديث الاربعة قولها تتعلق بالنكاح والنساء عقد التوجيه الصحيح فشرع الله النكاح وجعله بالاسباب عفة العروج وكثرة الامة - 00:00:02

المرأة وكثرة الامة الله جل وعلا وانشرنا منهم والصالحين من عبادكم وايمانكم ليكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله المؤمن اصحاب العزة والسلام ولهذا هو عليه الصلاة والسلام يقول فان العرب - 00:00:21

الرجال والنساء على جميع الزواج ولهذا من اذا خطب اليكم ترضون دينا وخلقه الا تسأله وفي الصباح اما الزواج هو من من اسباب كثرة الامة فالواجب على من استطاع عبادة - 00:01:03

وهذا يتختلف عن ذلك باعداد واحدة يقول حتى اكمل الدراسة يقول حتى اشتري نفسي وصرفه كذا هذا لا ينبغي هذا ولو عنده شهر وعنده شيء يقول العامل الحر من استطاع 00:01:47

فانه امام البصر راح لما ومن لم يستطع فهذه الصوم من اصواته ليس الا انه قوة النكاح الشهوة ومن اسباب الشعائر ويقول صلي الله عليه وسلم لما دخل بعض الناس وسائل بعض انواع السر - 00:02:13

قالوا اين لنا من رسول الله لما اخبرهم ازواج النبي انه صلي الله عليه وسلم قال ايضا من رسول الله رواه وقال بعض العلماء فاصلني ولا انام هذا بعضهم اماانا فاصوم ولا اصوم - 00:02:43

هذا بعضهم اما نافلة للنساء على العموم اما انا فلما اكل له فلما بلغ الناس خطب الناس عليه الصلاة والسلام لكنه يصلي يرد على هؤلاء قلتني لا اما على الله اني لاخشاككم لله واتخاف منها - 00:03:05

وسائل الله العافية وبيان المشروع وان مشروع لها عدم التكلم وعدم الحرج اما والله ان الاخلاق بالله واتقاكم ما كان لكنني اصلني وانام وهذا يعني عن يعني فانه على التوكيل عن الزوال - 00:03:46

نقص الامة وقوع الفواحش الواجب الحذر من هذا الشيء الذي وبعض الجهلة ثلاث سنوات كما دعى الله لك وتشفي الامة بما يسر الله لك من يقول صلي الله عليه وسلم - 00:04:28

مالها؟ ولجمالها هكذا يعلمها ينهار من التبسم زواج فيقول السلام اوضح وجه ولدك فمحبة لزوجها السيدة فانه هذا من الامم الانبياء يوم القيمة ينبغي للانسان ان يسعى في تكثير الامة - 00:04:58

ال الزوجات الطيبات واللواط والذي حرض على الودود لست اعمال الدين العطوف يا رب بماله ولجمالها ولحسدها وبدين بعض الناس بغير الله بعض الناس لو للجمال بعض الناس والأخيار يلتمسون الدين - 00:05:43

مع الدين جمال وحسب هو المقصود يكون الاهم هو صلاحها في دينها وعزتها الجماعات وعزماء هذا خير الى خير لكن لا يكون هدف رغبة المال او في الحسن ومن اهم المطلوب في دينها - 00:06:19

لان ان ابيها لأن هاد الحقيقة لأن دينه الخلاف التي او اما اذا كان من دينها فهذا هو سبحانه الله احسن الاسلام ويريد السجدة بالآخرى احيانا ذكر او تيوب ارادها ان يتزوجها - 00:06:45

يسرا مثنى لانه عذرة يعلم ان شاء الله يستطيع قيام الليل بما فهذا خطأ واحدة المهم يعني بعض الاسر لا يعمل الا اذا كان يستطيع يا من يستطيع نمرة والا - 00:07:21

الاقتراح الاولى لان هذا شيء بينه وبين ربنا لا حاجة انتشار زواج ام الولد على ان الامور عليها يوم من الايام اعمالها اقرأ عليها

00:08:03 يوم من الايام انا بحiez على من شعرك -

امك يا محمد قال الامام احمد بن حنبل يقول من دعاك الى غير تزوج فقد دعاك الى غير الاسلام لان حكم الاسلام كله تقول ما حكم زواج النسيان؟ موضوع فضيلة الشيخ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:08:57

هناك تهاب ابتي بذنب وقد عاهد الله على الا يعود له. ولكنه لم يصبر على ذلك الاحد فماذا عليه يا فضيلة الشيخ؟ لا عليه وادعا
الى وهكذا الا ان - 00:09:33

الله يقول قل يا عبادي الذين اسرفوا على رسلهم لا تقربوا من رحمة الله ان الله يغفر العبد جميعا يعني للسائلين باهلهم جميعا هل الساعات التي لونها اصفر ذهب فيجوز للسان جزاك الله خيرا - 00:10:00

بماء الذهب النجاح ها؟ الودود هل مما الوعي؟ اما بالوعي والتصحيح من باب التحذير والوعيد المهم على ان كافر انها قد تركت السنة والله ما يجوز ترك المرأة للزواج للدراسة والرجل مع القدرة هل يأثم لها؟ ما ينبغي الا اذا كانت اذا كانت له شهوة يبادر بالله - 00:10:19

طلبني عليها فهذا يكون بعض اهل العلم يقيده كما اهل السنة الوجوب الحمد لله رب العالمين الشيخ واحد وعشرين او خمسة وعشرين سنة وعليكم السلام هم مشاريعون ولا ولائم - 00:11:08

ها؟ والعلم هو عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا انسانا اذا تزوج اذا اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكم في خير - 00:11:42

رواه احمد والاربعة وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان وعن ابن الله ابن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في حاجة ان ان لله نحمد ونستعينه ونستغفره ونعود بالله من شرور انفسنا. من يفي الله فلا - 00:12:13
مضلنا فمن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا الله الا الله. واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويقرأ ويقرأ ثلات ايات. رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذى والحاكم وان جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة فان خطأ - 00:12:40

ان ينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل رواه احمد وابو داود ورجاله ثقات وصححه الحاكم وله شاهد عند الترمذى والنسائى عن المغيرة وعند ابن ماجة وابن حبان من حديث محمد ابن مسلمة ولمسلم - 00:13:09

الذى هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل تزوج امرأة انظرت اليها؟ قال قال لها فانظر اليها اللهم صلى على رسول الله وهذا واصحابه من اهتدى اما بعد - 00:13:30

هل هذه الثالثة؟ هم احكام النساء الاول دلالة على ان السنة المسلم ان الزوال يقول بارك الله لك وعليك وجمع بينكم في خير يعني اذا دعا له وهو الابتلاء بأسباب الاجتماع الحسن - 00:13:52

قال بارك الله لك وعليك بارك الله لك وعليك دعاء لها ان الله يجعل هذا النساء مبارك وادا الحديث الثاني يدل على تصحيح الخطبة الخطبة عند النكاح عند وان العمل لله الحمد - 00:14:27

ونعود بالله من شرور انفسنا هذا في رواية وسیئات في اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن زل فلا هادي له اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله - 00:15:15

ثم يفعل هذا الایة فادا يا ايها الذين انقروا الله حق تقصيرات ولا وانت مسلمون والثانية اول سورة النساء يا ايها الناس الربوبية الذي خرج من شيء واحدة وخلق منها زوجها - 00:15:29

نسأل الله الذي كان عليه رقيبا من سورة الاحزاب يا ايها الذين واتقوا الله قولوا قولا سديدا. يصلح لكم اعمالكم لا يغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما كما جاء في رواية - 00:15:48

هل السنة هذا وزوجتك ويقول الزوج ويقول الزوج قد ايه هذا هو الشبه اما ما يتعلق به فزائل الظن بوعضة المرأة ما سيعرف هذا قبل ان يصومه اذا في صومه ينظر اليها - 00:16:10

هذا افضل هذا سيكون على بصيرة هذه الاحاديث انه امر بالنظر اليه النعمان عن ابي هريرة هل انت تنظر اليها هذا يدل على انه ينبغي للمؤمن عدم العدل في الامور - 00:17:01

ويندم لان الزواج مهم ينبغي ذلك فالافضل لها ان ينظر اليها اذا تيسر ولو نظر ولو من تاريخ ما تعلمون ايه بقى فرجة ومن طريق ابناء اسلام مفتوح او من - 00:17:32

كفلان انما من بعيد او من حضرة ابيها او اخيها او امها او غير ذلك قد لا يرى منها ما يعذب تلبية الشهادة فلياذن الله يذهب اليها اربع نعائمها يسألوا عنها حتى يطمئن - 00:18:04

او الاستطاعة صفاتها هل ستكون عنده مع لغاتنا وعادتهم او على رغبتهم هل للمرأة ان تنظر الى الرجل نعم نعم مثلا لو جعلوها له قبل ان يراك الله ها ها من وجوه - 00:18:30

الله والله يا شيخ الخطيب هل له ان يرتل ايات من خطبة الحاجة ثم اية النساء ثم اية ال عمران ثم اية النساء ثم اية الاحزاب يرى ابيها هذا امر واسع - 00:19:17

انه ان يذهب معه عند السوق انه يذهب معها الى السوق او معهم او واحتها وامها ونحو ذلك. ها؟ ان يشتري لها ذهب او لا يحمل بها ها؟ دون محرم. اذا كان معهم ثالثا ولا خالتها - 00:19:56

ما ورد ان رضي الله عنه فانشرت الله عز وجل. حديث النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحال الى الله الصلاة يا شيخ الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ام سليم قال انظري الى عرقوبها وشمي معاطفها. الله - 00:20:25

وليس من قبل مشاريع هذا البلد نعم بارك الله لك بارك الله لك وعليك العقد ولا بالسنة سنة النبي صلى الله عليه وسلم قصة المرأة ذاهبة لو واجهت بالخطبة قال فلما خطأ - 00:21:05

قال كثيرا من الشباب واذا اخلت وجهوا حقهم ولا بأس يعني اصياغ تغير البشرة والشكل اقول او جابوها من اباها نعم قال اذا القى الله في قلبه منكم قبل الخبزة - 00:21:36

قال له لانظر قبل الخطبة ام بعد الخمسة قبل ان يحكمها اذا خطبها لكن قبل ان يخطبها حتى اذا خطب احدكم هذا امر اذا قبل ايام وهو يوم قبلها وبعدها قبل ايام - 00:22:32

قبلها قبلها قبل الزوال وفي الحاجة قبل قبل ان يسلم من الافضل ان ينظر اليها هو ولا يبعث امرأة من يثق النظر ان تيسير النظر هم اولى ببعث الزواج لا بأس - 00:22:57

اذا عرف الزوج صوت الزوج وصوت الشاهدين والوليمة عرفت الزوج ولا اذا عرفت صوتهما؟ حاضرين عند الولي قال زوجتك اذا عرف مثلا ان هذا الزوج سيكون فيه تشريع هل له ان يخبر اهله يذهبون - 00:23:28

ما يفهمون الزواج؟ هم. اذا عرف الانسان ان في هذا الزوال سوف يكون تشريعا يشرعون الرجل بالمرأة امام الحاضرين؟ لا لا هذا تغضهم ولا ولا يضرهم على ما بعدها علم ينصح به الا يتدخل عليكم - 00:23:53

ولا يصلى على النساء واذا دخل على النساء ما يمنعهم هل الزوج من حضور هذا الزواج المرأة وعن ابن عمر رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحفظ - 00:24:12

احدكم على خطبة أخيه حتى يترك الخطاب قبله او يأذن له. متفق عليه والذي للبخاري وعن سهل اللسان الساعدي رضي الله عنه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت اهب لك نفسي. فنظر اليها - 00:24:48

رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه. ثم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فلما رأت المرأة انه لم يحدث فيها شيئا جلست. فقام رجل من الصحابة فقال يا رسول الله - 00:25:11

ان لم تكن فان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها. قال فهل عندك من شيء؟ فقال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا؟ فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال - 00:25:31

رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد ولازم هذا

ازاري. قال ما له ما له رداه فلها نصفه - 00:25:51

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصنعوا ان لبسه لم يكن عليها منه شيء. وان لم وان لبث ولم يكن عليك منه شيء. فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قال فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:26:11

امر به فدعني به. فلما جاء قال ماذا مات من القرآن؟ قال ما هي سورة كذا؟ وسورة كذا هددها فقال تقرؤهن انظار قلبك. قال نعم. قال اذهب فقد ملتك بما معك من القرآن. متفق عليه - 00:26:31

واللحوظ لمسلم وفي رواية قال له انطلق فقد زوجتك فعلمها من القرآن. وفي رواية للبخاري امتننا كهابنا مع دمنا القرآن وقال سورة البقرة والتي تليها قال قم فعلمها شف - 00:26:51

وفي رواية للبخاري يملكتها بما معك من القرآن رضي الله عنه قال ما تحفظ؟ قال سورة البقرة والتي تليها قال قم فعلمها عشرين اية وعلى امر ابن عبد الله ابن الزبير ابن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعلنوا النكاح. رواه - 00:27:21 داود وصححه للحاكم حديث ابي بردة لا يريد وعن ابي بردة ابن ابي موسى عن ابيه رضي الله تعالى عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا - 00:27:47

ولي رواه احمد والاربعة وصححه والترمذى وابن حبان واعل باللسان وروى الامام احمد والحسين مرفوعا لا نكاح الا بولي وشاهدين واما ايسير رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما امرأة لك حد غير اذن ولبيها - 00:28:13 فنكاحها باطل فان دخل بها المهر بمستحل من فرجها. فان اقتدرت فالسلطان ولبي من لا ولبي الامر الا ولبي له اخرجه الاربعة من النسائي وصححه ابوه عوانه وابن حبانه الحاكم - 00:28:41

اللهم صلي وسلم على رسول الله واله واصحابه. اما بعد. فهذه الاحاديث كلها تعلق بها احكام النكاح الاول الدلالة على انه لا يجوز للمسلم ان يخطب ان يخطب على خبرة اخيه - 00:29:00
لان هذا يحسبه بعده شحناء ولانه سبق الى ما مسابقة اذا خطب زيد فليس لعمر يخطب على خطبته الوان او يزور فاذا خطب زيد فلانة ليس لاحد ان يحكم على خبرته اذا كان يعلم - 00:29:15
الا الى ادلة او ردوه او لا بأس في قصة واحدة هذا يدل على ان المرأة لها ان تهرب نشتغل للنبي صلى الله عليه وسلم لان الله خصاه بهذا لقوله جل في سورة الاحزاب وهو - 00:29:39

هذا من خصائص النبي في اجماع المسلمين فلما لم ترعن فيها عليه الصلاة والسلام صعد فيها ولم يقع فيها فعله اياها بعض الحاضرين فقال مهرا لها فلم يجد قال حتى ولو خاتم الحديث - 00:30:02

فزووجه اياها عليه الصلاة والسلام لما بعد من القرآن يعلمها من ذلك الى اية او صورة معلومة هذا الحديث صحيح يدل على فوائد منها جواز الهبة للنبي صلى الله عليه وسلم عليه الصلاة والسلام - 00:30:28
منها انه كان يجوز في اول الامر عدم الحجاب ثم شرع الله الحجاب ولهذا صعد النظر فيها وكان هذا قبل الحجاب ثم امر الله بالحجاب وفيه من الفوائد - 00:30:48

انه يجوز من شعب ولو على مهر قليل ولا تنفعوا باموالكم لا يلزم انه يكون ما لم تختفيه المال ولا قليل دراهم قليلة ولو خاتم الحديث ولو خاتم الفضة المال - 00:31:06

ان يزوج المرأة على عشرة دراهم على مئة ريال على خاتم ذهب على خاتم فضة على خاتم من حيث وفيه من الفوائد وما زلت من شعب السعيد في التعليم من سور من القرآن ايات معينة - 00:31:21

هذه النبوية عن النبي صلى الله عليه وسلم يعلمها علم ينفعها فلا بأس بدليل انه قال علمها من القرآن فدل ذلك على انها لا بأس بها ان تتصح على التعليم لان التعليم قد يكون انفع لها من المال - 00:31:42
فان ينفعها ولا سيما تعريفها القرآن او الحديث النبوي او شيء من الصناعات التي ينفعها وفيه من الفوائد ان الانسان ما هو اللي يحكم المرأة من مليون ولبيها ولوليها تعمل الظاهرة من مصلحتها - 00:31:55

والرسول صلى الله عليه وسلم ولديها لانها لا ولد لها والسلطان ولد ما لا ولد له كما في الحادي عشر من العاشر يقبل هذا على انه لا ولد لها وسلطان معلوم وولي من لا ولد له والرسول ولد المؤمنين - 00:32:18

فإذا حضرها بوليها هذا ولديها ينظر لمصلحتها ويتشابهها هذه للبد من ثوابتها هذا فالمفروض على انها راضية لانها لا تخالفه مما اختار لها عليه الصلاة والسلام وفيه من الفوائد والحديث الدالة - 00:32:32

والاعلان عن عدد من كبره لانه صلاة الضعيف ذرية فلابد ان هذا زوج وان هذه زوجة وان فلان اذا تزوج فلان الظروف عليها ان تخرج عليها فله شافها او اكثر كل هذا من على النكاح - 00:33:03

والدف من اللسان على النكاح لحديث عائشة رضي الله عنها يقول صلى الله عليه وسلم اي امرأة يدل على انه للبد من ولد غيرها من النساء لا امها ولا غيرها - 00:33:38

وابنها واخيها ونحو ذلك ولها قال صلى الله عليه وسلم من الشجر وفي السلطان ان لها ولد لها ويقول صلى الله عليه وسلم ما ليسها الا بالولي وحديث صحيح - 00:34:04

عمالين يا جماعة ثم صححه البخاري رحمه الله ايضا هو حديث صحيح للبد منه هكذا حديث ابيك على باطل للبد من ولد هل يجوز المرأة نفسها المرأة فلابد من والعلم هو اقرب الناس اليك ابوها ثم جدها ثم ابنتها - 00:34:21

ثم نوليهما ثم ثم عصبة عند الذي الشيطان هو نعيم الشيطان يقوم القاضي مقام الشيطان لانه نائم لا رجب الولي او مثلا دعاء حسن تزويجها يقوم الشيطان اللهم لا بأس - 00:34:44

رقم واحد اعادة سورة من القرآن او ايات من القرآن نعمة عظيمة احسن الله اليك يا شيخ اذا خطب الفاسد ان العفيفة ان يخطب على خطبته لا لا اذا كانت - 00:35:29

اذا كانت المرأة يعني ملتزمة يعلم انها تكره هذا بل والخاصي قد يهدى الله هكذا هي لانها الباطل قد يحملها معاصي نعم تحريم اذا قبلوا اهل الزوجة يعني اذا خطب الثاني وعلم انهم لم يقبلوا ولم - 00:36:01

او يهونهم او ما الذي يحمله اختيار العملية النبي صلى الله عليه وسلم نصحه موسى عليه مؤلف لان امرأة تزوجت لكن يكون عاصي ويكون اصيل ايضا وهي كلها واحد الاستشهاد على الصلاة - 00:36:38

فلا يجوز ايام الرحيل وايام الزوار والبقاء محمرة طال عمرك يا شيخ بالنسبة الان مسجد وهي احسن عمل غزلية وكذا هل ينفع هذا الزوج والزوجة يعني دعوة للزنا ودعوة بالنسبة للرقص كذلك في شيء - 00:37:41

لولي يعني وعلم وليه الدخان السعودية حلالا حراما الله يحسن عملك بعض الزواجات احسن الله اليك بعض الزواجات احسن الله اليك يعني والواحد وهو مود اهله للزواج يسمع صوت الموسيقى والاغاني يعني اشياء محمرة هل يأتم اذا ترك اهله يحفظون - 00:38:38

واذا كان عندهم اكثر الزواجات او غيره من المال اما اذا كان دفتر زواج النبي صلى الله عليه وسلم اما الموسيقى او القبول او غيرها من المحرمات اذا سمح الله بالابتداء علم ان هذا ان هذه المعا�ي - 00:39:52

في هذا الجوال اذا على معصية ادم الله يقول ولا تعاونا صلى الله عليه وسلم كان لا لا يحرم عليه النظر الى مؤمنات فلا تعين لها محروم النكاح وقد ورد في بعض الاحاديث انه نهى عنها - 00:40:17

اهل النار الشيخ ينصح بعض الناس ما لهن ولد المسلمة او رئيس الجمعية الاسلامية عندهم جمعية سعودية حتى لا تعطل وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح اللين حتى تستأمر ولا - 00:40:55

الذكر حتى تستأنن؟ قالوا يا رسول الله وكيف اذنها؟ قال ان تسكت متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيب احق بنفسها من ولديها - 00:41:42

الهجرة الثامر واذنها سكتها. رواه مسلم. وفي لفظ ليس للولي مع السيد امر واليتيمة تسأل امر وما هو ابو داود والنمسائي وصححة ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:42:02

لا لا تزوجوا المرأة المرأة ولا تزوجوا المرأة نفسها. رواه ابن ماجه والدارقطني ورجاله سقات وعنا في عنان ابن عمر رضي الله عنهما
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصغار والشرار - 00:42:24

الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته. وليس بينهما صداق. متفقا من وجه اخر فعلى ان تفسير الشغال من كلام نافع
ومن السنن اما بعد هذه الاحاديث تدل على وجوب استئذان المرأة والنكاح - 00:42:45

وهذه سواء كان فكرا او لان من شرط النكاح الرضا الزوج راضية والبنت راضية بسبب المرأة ولها يجوز ان تزوجه اتى للصلة ولكن
ما سبق لها زواج حتى تستأذن اللفظ الآخر وبكم - 00:43:07

ايها السكوت هذا يدل على ان الذكر سواء كانت ابوها موجود او يتيمة قد لا تكون ما يخالف السكوت يعني تزوجه فانها تقول نعم
هؤلاء لابد المسلمين والذكور يستأجرها ابوها - 00:43:35

وغيرها سكوتها بل يجبرها عليه الصلة والسلام يقول صلى الله عليه وسلم لازم للمرأة المرأة والمرأة في نفسها كما تقدمان فالابد
ان ابوها او جدها او ابنتها او من ابنتها او اخوها الشقيق واخوها الاب كبيرة - 00:44:05

قدم الاب ثم زد ثم الابن ثم بالابن ثم السحيق ثم في السفير ثم في الاخلاق ثم الحبل الشقيق ثم ادھي الامر دلالة على انه لا يجوز لك
احد الصغار - 00:44:43

ويزوج جنسها لا يزوج احد نفسه او زوج نفسه على ان يزوج نفسه لا يجوز يعني مهدي ازوار النساء وظلم النساء لا يجوز ولا يسمى
خبر هذا من كلام الراوبي التابعي - 00:45:04

ان الرسول نهى عايز تسويي رجل وزوج اخت على زوجها. رواه مسلم المسماحة مع الزابر المقصود ان النكاح الشرار هو حق امرأة في
عقد المرأة وبنت او عمها او نحو ذلك - 00:45:28

لا يجوز صباح وفق الله من شر ما يصلح اذا كان اما مثل ما تتزوج النبي عائشة نعم لان مع السكوت اذا يصدق الفرق بينهما اذا
كانت فاضية ما بسكتها - 00:45:55

اذا لم تستأذن نعم ما يسألون انها لسه بنت في الاخر اذا كان بغير اذنها فرق بينهم الدعوة للحاكم ماذا قلنا ومحى النظر قد
يكون في هذا مذهب ضعيف - 00:47:09

لا يعول عليه الايام والعمدة على تفسير النبي صلى الله عليه وسلم يزوجها ابي هريرة ليلة والله عز وجل مروحة لا لا
يستأذنها ابوها يستلم اخوه او عمها نعم نعم صح - 00:48:01

هذا هو المشروع عن العلماء لابد من والقل بأنه لان الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يعرف انه استخسر اذا هم كافر فالامر واسع ان
شاء الله على هذا الله يكون - 00:49:14

على كل حال اذا كان مسلم فلا بأس لا تم الاجابة اذا كان ولي الحاكم سلطان نعم لا بأس لابد وعلمنا ابن عباس رضي الله عنهما
ان جارية وجارية بکرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها - 00:49:41

وهي كارهة فخيلها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد ابو داود وابن ماجة واعل باللبخ وعن وعن الحسن عن سمرة رضي
الله تعالى عنه للنبي صلى الله عليه وسلم قال حي ما امراة زوجها - 00:50:42

فهي للاول منها رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذى وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايمما
عبد تزوج بغيره لمواليه او اهله فهو عاهد. رواه احمد ابو داود والترمذى وصححه. وكذلك ابن حبان - 00:51:03

وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى به. اما بعد فهذه الحلفاء فيما يتعلق بالنكاح ان يزوج يدل على انه
لابد من مشاورة ما تقدم صلى الله عليه وسلم - 00:51:33

هذا الزواج صحيح وان ابتدى فالصيام لها وبذلك الواجب على ابها وعلى غيرك ولا بد منه الله او لا والبشر يستحب لا يكفيك انها
تستحي قبلها سقوطها وهذا كله اذا كانت اهل البلاد - 00:52:00

اما ان يغنوها فليزوجها الا ابوها لك يا اولياء يجوزوها اكثر ويستأجروها اما الاب فله بداية كبرى عائشة وهي صغيرة العبد له شأن

اذا كان ل كانت لها اهلاً لذلك من الاخويين - [00:52:41](#)

لمجاهدة لأن الاول زوجها احدهما ثم تزوج اسماء لماذا عليه التوبة الى الله العمدة على الزواج الاول لأنها بالنكاح الاول وكل كل [00:53:12](#) منهم اهل لذلك وهي راضية النكاح وبطل الثاني -

والحديث الثالث هذه مثل وولي لأن المؤمن فلا يجوز وعلى سيدنا مفروض فالعبد يحتاج إليها فعلى سبيل أن يزوجه وليس لأنه [00:54:07](#) ربنا ليس بكل شيء هو معلوم من كل شيء -

وفق الله لكن اذا كان من نعم وهكذا يلحق به الناس ولا رضي الله عنه زيادة عن النجاد وهي قوله ليست لاحد بعد التعليم زيادة [00:54:52](#) صحيحة بكلمة حقد عليها ولم يدخل بها -

يبقى للحكم وهذا الحديث علينا لكن انها لا بأس به لأنها لكن لا ناس لأن ما دام ما وطئت يبقى معها الحياة قد تبقى قد يبقى الحياة [00:55:37](#) معها فالعمدة على -

هذه التي زالت سؤال يقول السائل امرأة توفى عنها زوجها فهي في الرياض ليس عندها احد وآخوها مقيم في مكة فهل يجوز لها [00:56:24](#) السفر اليه؟ وال عمرة مع محروم لها جزاك الله خير -

وهنئنا بالحقائق ومن كان عندها خطأ انتهى لهم فليس لها حتى تنتهي ليلة اما اذا كان مضطراً فلا بأس هل يجوز لنا العمرة اذا راحت [00:56:54](#) وانما لابد من سؤال اخوها ولا محارمه في الرياض اللي عند اهل المحل -

يقدم على الأقرب بالنسبة للعلماء وفي كل شخص يكون مقامه وصيه يقوم مقامه الاول منهم هل يستفاد من هذا الحديث ان المرأة [00:57:29](#) تزوج بدون علمها لابد لكل واحد هذا الحديث من طريق الحسن -

من خلافه لكن اصل السنة على الاطلاق سمع الحسن الاصل السبع الا بدليل سمع من هذه العقيدة العباس الا بالاسهال وله العلم ورد [00:58:05](#) موصولاً ورد موصولاً -